كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع ٢٠٢٣م

دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على المناخ والبيئة

The Role Of Legitimate Purposes In The Preservation Of The Climate And The Environment

الدكتـــور

محمود عبد الراضي محمود مصطفى

المدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على المناخ والبيئة

The Role Of Legitimate Purposes In The Preservation Of The Climate And The Environment

الدكتـــــور

محمود عبد الراضي محمود مصطفى

المدرس بقسم الفقه

كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ (١٦) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ (١٧) إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ (١٨) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (٢١) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ (٢٢) وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ (٢٣)﴾.[1]

(١) سورة الحجر، من الآية رقم (١٦) إلى الآية رقم (٢٣).

دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على المناخ والبيئة

محمود عبد الراضي محمود مصطفى

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mahmoudmustafa.islam.asw.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

دعا العلي القدير الإنسان إلى الاستفادة مما في الكون من عناصر من أَجْلِ أن يؤدي وظيفة الاستخلاف على أكمل وَأَتَمِّ وَجْهٍ؛ فقد خُلِقَت الأرض مسخرة للإنسان بما فيها من جبال وسهول وأودية وأنهار، وغيرها من المؤثرات والعوامل الطبيعية الأخرى كالأمطار والثلوج والرياح؛ لذلك قد عَنْوَتُ البحث بـ(**دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على المناخ والبيئة**).

وقد تضمن هذا البحث: بيان أهمية موضوع، وخطة البحث، والتعريف بالمفردات الرئيسية للعنوان، ثم الإشارة إلى علاقة المقاصد بالمناخ، ونصوص الفقهاء على هذه العلاقة، كما تضمن البحث الحديث عن اعتبار حفظ البيئة مقصدا من مقاصد التشريع، الإشارة إلى حفظ البيئة في المقاصد الأخرى ثُمَّ ذِكْر أهم المقَوِّمَات لحفظ البيئة والمناخ.

وقد تَوَصَّلْتُ في ختام هذا البحث إلى عِدَّةِ نتائج أهمها: إن العناية بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها من كل أشكال التلوث يُعَدُّ - في المنظور الإسلامي- فرضًا دينيًّا، أيضا فإن حماية البيئة في ضوء مقاصد الشريعة تأتي من خلال التصور الإيماني لمفهوم البيئة بوصفها أمانة سخرها الله للإنسان؛ لكي ينتفع بها ويحافظ عليها، أيضا إن الفقهاء المسلمين قد اهتموا بالبيئة على المستوى النظري والتطبيقي وها هي فتاويهم ونصوصهم تشهد بمبلغ عنايتهم بضرورة حماية البيئة من الأضرار كافة التي تهددها، كذلك إن لحماية البيئة علاقة وثيقة بحماية حقوق الإنسان، فإذا كان

من حق الإنسان أن يعيش حرًا كريمًا، فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال بيئة صحية نظيفة خالية من التلوث، ولذلك يُعَدّ الاعتداء على البيئة اعتداء على حقوق الإنسان.

وعليه فَإِنَّنِي أُوْصِي نفسي والجميع بعدم التصرفات الضارة بالبيئة في جميع المجالات وهذا المنع لا يتحقق بصورة جذرية إلا إذا أصلح الإنسان من داخل نفسه وَرُوحِهِ، وعقله وقلبه، أُوصِي أيضا بإصدار تشريعات وقوانين دولية وإقليمية رادعة بشأن التصرفات الضارة بالبيئة وتوازنها، ثم أُوْصِي بالتوعية الدينية ببيان الحكم الشرعي من تحريم الإضرار والإفساد، بل تحريم التبذير والإسراف، وتحريم الجشع والطمع والسعي إلى الربح أو تعظيمه بأي ثمن وأي تصرف، حتى لو أضر بالبيئة.

الكلمات المفتاحية: فقه، مقاصد، شريعة، المناخ.

The role of legitimate purposes in the preservation of the climate and the environment

Mahmud Eabd Alraadi Mahmud Mustafaa
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies, Aswan, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: mahmoudmustafa.islam.asw.b@azhar.edu.eg.

Abstract:

The Most High, the Almighty, called man to what is in the elements of the universe in order to perform the function of succession in the fullest and most complete manner The earth was created as a mockery of man, including mountains, plains, valleys, rivers, and other natural influences and factors such as rain, snow, and winds. Therefore, I meant the research with (the role of legal purposes in preserving the climate and the environment).

This research included: a statement of the importance of a subject, a research plan, and a reference to the definition of the main vocabulary of the title, and then a reference to the relationship of the purposes with the climate, and the texts of the jurists on this relationship. Other purposes, then mention some of the ingredients for preserving the environment and climate.

In this research, I reached several results, the most important of which are: Caring for the environment, preserving it, and protecting it from all forms of pollution is considered - from the Islamic perspective - a religious obligation. Also, protecting the environment in the light of the purposes of Sharia comes through the faith perception of the concept of the environment as a trust that God has ordained for man. In order to benefit from it and preserve it, also, that Muslim jurists have cared about the environment at the theoretical and applied level, and here are their fatwas and texts attesting to the extent of their concern for the need to protect the environment from all the damages that threaten it, as well as that the protection of the environment has a close relationship with the protection of human rights, so if a person has the right to live Free

and generous, this can only be achieved through a healthy, clean environment free from pollution, and therefore the assault on the environment is considered an assault on human rights.

Accordingly, I recommend to myself and everyone to prevent people from behaviors harmful to the environment in all fields, and this prevention cannot be achieved in a radical way unless the person reforms from within himself, his soul, his mind and his heart. I also recommend issuing deterrent international and regional legislation and laws regarding behaviors harmful to the environment and its balance, then I recommend religious awareness By explaining the legal ruling on the prohibition of harm and spoiling, but rather the prohibition of waste and extravagance, and the prohibition of greed, greed, and the pursuit of profit or maximizing it at any cost and any disposal, even if it harms the environment.

Keywords: Jurisbrudence, Purposes, Sharia, Climate.

مـــقـــــــــدمـــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد النبيين، وخاتم المرسلين سيدنا محمد قدوة أهل الحق واليقين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن العناية بالبيئة والتي من أهم عناصرها المناخ لا تتوقف عند مجرد حمايتها من كل أشكال التلوث: المائي والهوائي والغذائي، والإشعاعات النووية، وغير ذلك، وإنما تتجاوز ذلك إلى ضبط السلوك الاجتماعي، وحفظ الحقوق الخاصة والعامة، وإقامة العدالة الاجتماعية، وتحقيق الكرامة الإنسانية، وذلك ما قام به فقهاء الإسلام عندما أوجبوا الضمان أو المسؤولية المدنية على كل مَن أحدث ضررًا خاصًّا أو عامًّا بالغير في نفسه أو بدنه أو ماله، وبهذا حَكَمُوا بأن يضمن قائد السيارة إذا قاد سيارته بسرعة فأثار ترابًا أو طينًا، فأضرَّ بثوب أحد المارَّة، فضلًا عن إصابته، إلى غير ذلك من أنواع الضمانات.

والحاصل أن مستوى الوعي البيئي عندنا في العالم العربي والإسلامي متدهور للغاية، سواء على المستوى المادي أو الثقافي، وهو أمر يشكل خطورة على إنسان المنطقة؛ إذ البيئة في جانبيها تُعَدُّ من أخطر المؤثرات في حياة البشر.

وعليه فإن هذا البحث يعتني بكشف اللثام عن أحد الأوجه المضيئة لرعاية الإسلام للبيئة، وذلك بالتأصيل والتقعيد لمقاصد الشريعة الإسلامية الخاتمة للشرائع في حفظ البيئة، الذي غدا من أعظم هموم البشرية في عصرنا.

ولا شك أن ذلك كله يستلزم جهودًا متتابعة في مجالات التشريع، والتوجيه الديني والثقافي، بما يحقق في النهاية سلامة الدين والدنيا، وسلامة الحياة لجميع البشر، وللكائنات الحية كافة من أجل ذلك كله.

ولما كان موضوع البحث (**دور المقاصد الشرعية في الحفاظ على المناخ والبيئة**) أزمعت أمري على ذِكْرِ وبيان عَلاقَة المقاصد الشرعية في حفظها للبيئة، بل ذَكَرَ البعض أن حفظ البيئة يُعَدُّ مقصدا من المقاصد الشرعية، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الإسلام، واستيعابه لكل التغيرات الحياتية ومواكبته للمستجدات والمتغيرات التي تمر بها البشرية، فضلًا عن المشاركة بهذا البحث في المؤتمر الدولي الرابع لكلية الشريعة والقانون بدمنهور، والذي هو بعنوان:(**قضايا المناخ والبيئة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون**) وأدعو الله أن أُوَفَّقَ في العَرْضِ والبيان.

خطة البحث:

قَسَّمْتُ بفضل الله وَقُوَّتِهِ هذا البحث إلى من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وبيانها كالتالي:

أما المقدمة: ففي بيان أهمية موضوع، وخطة البحث.

وأما التمهيد: في التعريف بالمفردات الرئيسية للعنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد التشريع عند الفقهاء والأصوليين.

المطلب الثاني: المقصود بالمناخ في المصطلح العصري.

المبحث الأول: العلاقة بين المقاصد والمناخ، ونصوص الفقهاء على هذه العلاقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالمناخ.

المطلب الثاني: نصوص الفقهاء على علاقة المقاصد بالمناخ (البيئة).

المبحث الثاني: تطبيق قواعد مقاصد الشريعة على قضايا رعاية المناخ (البيئة)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار حفظ البيئة مقصدا من مقاصد التشريع.

المطلب الثاني: الإشارة إلى حفظ البيئة في المقاصد الأخرى.

المبحث الثالث: أهم المقَوِّمَات لحفظ المناخ (البيئة).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، وفهرس للمصادر والمراجع، وموضوعات البحث.

التمهيد: في التعريف بالمفردات الرئيسية للعنوان

وفيه مطلبان:

من المقرر عند الأصوليين إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتمام تصور الشيء لا يكون إلا بالتعريف بمفرداته حتى تكتمل الصورة الذهنية له؛ لذا آثرت أن أُقَدِّمَ بين يدي هذا البحث هذا التمهيد الموجز، لإلقاء الضَّوْءِ على مفردات العنوان حتى تَتَّضِح الصورة جَلِيَّة، وحتى يمكن الإحالة على هذا التصور فيما هو آت عند الكلام عن علاقة المقاصد الشرعية بالمناخ.

ولمَّا كانت المقاصد الشرعية لها دور كبير في الحفاظ على المناخ كان لابد من بيان معنى مقاصد التشريع الإسلامي عند الفقهاء والأصوليين، وكذا بيان معنى المناخ في المصطلح العصري، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول:
مفهوم مقاصد التشريع عند الفقهاء والأصوليين.

أوّلًا: المقاصد في اللغة: جَمْعُ «مَقْصِد» مصدر ميمي مأخوذ من الفعل «قَصَدَ» وله عدة معانٍ منها: العزم، والتوجيه، واستقامة الطريق، والعدل، والاعتدال، كما تطلق أيضا على الوِجْهَةِ يقال: هذا قَصْدُكَ، أي: وِجْهَتُكَ بمعنى؛ الوجهة التي تُوْضَعُ الوسائل لإيجادها وتحقيقها، والمعنى الأخير هو الأقرب للمراد.(١)

أما المقاصد في الاصطلاح: فقد عُرِّفَت بتعريفات كثيرة ومتعددة كلها متقاربة في المعنى نختار منها تعريف العلامة الطاهر بن عاشور فقد عرفها بأنها: عبارة عن الوقوف على المعاني وَالحِكَمِ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.(٢)

أما تعريف الشريعة اصطلاحا: فهي ما شرعه الله – سبحانه وتعالى – لعباده من الأحكام على لسان رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) وسميت هذه الأحكام شريعة؛ لاستقامتها وَلِشَبَهِهَا بِمَوْرِدِ الماء لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن مورد الماء حياة الأبدان.(٣)

---

(١) ينظر:(المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) ٢/ ٧٣٨ ط: دار الدعوة، لسان العرب: لابن منظور الأنصاري٣/ ٣٥٣، ط: دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ).

(٢) ينظر:(مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة: محمد الطاهر بن عاشور صـ ٤٩، ط: دار السلام للطباعة والنشر، سنة ١٤٢٧ه ٢٠٠٦م).

(٣) ينظر:(أحكام المعاملات الشرعية: الشيخ علي الخفيف صـ٦، دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان صـ٣٤).

ثانيا: بالنسبة لتعريف مقاصد الشريعة بمعناه الإضافي فقد عُرِّفَ بتعريفات كثيرة ومتعددة أهم هذه التعريفات أنها: المصالح العظمى التي يجنيها البشر من تطبيقهم للأحكام الشرعية جلبا للمنافع ودفعا للمضار.[١]

(١) ينظر:(علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي صـ ١٧، ط: مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة: بحث للأستاذ الدكتور/ جبريل محمد البصيلي صـ٦، أستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد).

المطلب الثاني:
المقصود بالمناخ في المصطلح العصري.

المناخ في المصطلح العصري: هو مُعَدَّلِ الطَّقْسِ لمنطقة ما، على مدى فترة طويلة من الزمن وقد تمتد لعدة سنوات.(١)

وقيل إن المناخ: هو حالة الطقس التي نستطيع بها تحديد الأحوال الجوية من حيث درجات الحرارة، الرطوبة، الرياح، الضغط الجوي وغير ذلك من الأمور التي نتعرف عليها بشكل يومي.(٢)

فَيُقْصَدُ بالمناخ متوسط أحوال الجو المتعاقبة في منطقة ما لمدة تَصِلُ إلى سنوات، فَعِلْمُ المناخ لا يقتصر على الحالة اليومية للجو، إنما يتغلغل كعامل طبيعي في تشكيل سطح الأرض و مختلف نواحي الحياة النباتية، والبشرية، والحيوانية.

---

(١) ينظر:(تغير المناخ والاحتباس الحراري الأسباب الآثار الحلول: لمحمد حسين صديق محمد، نشر اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم سنة ٣٩، العدد ١٧٢، تغير المناخ في مصر بين التهديدات وسبل المواجهة: لريم عبد الحميد، نشر المركز العربي للبحوث والدراسات، تغير المناخ وأثره على العبادات دراسة فقهية مقارنة: للدكتور/ عبد الناصر الدسوقي علي، مدرس الشريعة الإسلامية صـ٩، بحث مقدم لمجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد ٥٥، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م).

(٢) ينظر:(موقع ويكبيديا، بحث عن عناصر المناخ، ١٦ فبراير ٢٠٢١م).

المبحث الأول:
العلاقة بين المقاصد والمناخ، ونصوص الفقهاء على هذه العلاقة.

المطلب الأول: علاقة المقاصد بالمناخ

بما إن المناخ من أهم العوامل والعناصر الأساسية للبيئة سوف أتناول الحديث عن دور الشريعة في الحفاظ على البيئة، وفي البداية لابد وأن نعلم تمام العلم أن علاقة المقاصد بالبيئة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إن الضروريات، أو الحاجيات الخمس أو الست أو الثماني - حسب اختلاف الفقهاء في تقسيم المقاصد- لا يمكن تحقيقها إلا من خلال البيئة؛ فالبيئة في حَدِّ ذاتها وفي أدنى مراحلها ضرورية لبقاء الإنسان نفسه وعقله ونسله وَعِرْضه، ثم تصبح في مرحلة أعلى من الحاجات الأساسية، ثم في مراحلها المتناهية تصبح تحسينية للإنسان، فالإنسان من دونها لن يعيش، بل لن يُوْجَد، فقد خلقه الله تعالى من الأرض بمائها وترابها أي: البيئة، ويعيش من خلالها يتمتع بالهواء والأكسجين، والغذاء والكساء وَيَنْعَم بِخَيْرَاتِهَا.

الأمر الثاني: إذا كانت حياة الإنسان متوقفة على البيئة، فإن دينه لن يُوْجَد إلا إذا وُجِدَ هذا الإنسان.[1]

وبناء على ذلك فإن حفظ النفس وما يَرْجِعُ إليها من النسل والعقل والمال من مقاصد الشريعة الكلية الضرورية يدل على أن بين حفظ البيئة وحفظ هذه المقاصد ارتباطاً وتلازماً، تلازم الوسائل بالمقاصد، والأسباب بآثارها، والعلل بمعلولاتها، فلولا البيئة الصالحة من سماء وأرض وجبال وأنهار وبحار وأشجار وثمار وهواء...؛

---

(١) ينظر:(مقاصد الشريعة إطارًا لمعالجة التحديات البيئية المعاصرة والمبادئ الأخلاقية الحاكمة: للدكتور/ علي محي الدين القره داغي صـ٤٠، ط: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، الدوحة، دولة قطر، ط١: ٢٠١٧م).

لما عاش الإنسان، ولا تحَقَّقَ وُجُودُهُ، ولا استمر نسله، فالعَلاقَة بين هذه المقاصد وحفظ البيئة والحفاظ عليها علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة فلا يمكن شرعاً وعقلاً وعرفاً حفظ هذه المقاصد، ولا يتصور إلا بالحفاظ على البيئة صالحة سليمة، تمد الإنسان نفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً بمقومات حياته، فانظر كيف لو تلوث الهواء وَتَسَمَّمَت مياه الأنهار والبحار، واختلطت المياه الجوفية بالمعادن الضارة، هل يتصور بقاء حياة للإنسان فضلاً عن الاستمرار؟ فضلاً عن أن يكون خليفة في الأرض مستعمرًا فيها.

ولقد جاءت نصوص الشريعة في كتاب الله -تعالى- وسنة ورسوله (صلى الله عليه وسلم) آمرة بالمحافظة على البيئة وعناصرها، ناهية عن الإضرار بها، وتعريضها للمخاطر، فأمر الله بعمارة الكون وبنائه وحفظه والمحافظة عليه، وصلاحه وإصلاحه، ونهى عن الفساد في البيئة وإفسادها[١]، وتوعد من يفعل ذلك بأشد الوعيد، كما مَدَحَ من يُصْلِح البيئة ويحافظ على صلاحها.[٢]

---

(١) قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ سورة المائدة، الآية رقم (٣٢).

في الآية الكريمة إشارة بالنهي عن إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض وإدخال ماهيته في الوجود فيتعلق بجميع أنواعه من إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان.

ينظر:(البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي٥/ ٧٠، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ).

(٢) ينظر:(تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة صـ٤٣).

المطلب الثاني:
نصوص الفقهاء على علاقة المقاصد بالمناخ (البيئة)

قرر علماؤنا في نصوصهم الفقهية وأحكامهم القضائية العلاقة بين مقاصد الشريعة والحفاظ على البيئة وإعمارها، بل ذهبوا إلى أعمق وأبلغ من تقرير مجرد العلاقة، فقد قررت نصوصهم وفتاواهم وأقضيتهم أن المحافظة على البيئة (المناخ) وإعمارها وصلاحها هو مقصد كلي من مقاصد الشريعة وليس مجرد وسيلة لحفظ مقاصد الشريعة في حفظ الإنسان ونسله وعقله وماله.

جاء في مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي قوله (رحمه الله): "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو: عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستَخْلَفِينَ فيها، وقيامهم بما كُلِّفُوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط الخيرات، وتدبير المنافع للجميع، يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.[1]

فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها كما تَبَيَّنَ ذلك في الآية الأخرى في قوله تعالي: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.[2]

أي: جعلكم مُكَلَّفِينَ بعمارة الأرض، وهذا الإصلاح هو الذي دعا إليه الرُّسُل، وظلوا يعملون على تربية الناس عليه عن طريق التذكير بالفطرة وما جُبِلَ عليه الإنسان

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة هود، من الآية رقم (٦١).

بصفته إنساناً ذا عقل ولغة وتكليف، واستشهد بتوجيهات الرسل (عليهم الصلاة والسلام) لأقوامهم بالصلاح والإصلاح في الأرض وعدم الفساد والإفساد فيها.[١]

وجاء في مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور تحت عنوان: (المقصد العام من التشريع): "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة: أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحها بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه".[٢]

ثم ذكر ابن عاشور مبيِّنًا أن هذا مقصد كلي للشريعة الإسلامية فقال: "فهذه أدلة صريحة كلية دلت على أن مقصد الشريعة الإسلامية الإصلاح وإزالة الفساد، وذلك في تصاريف أعمال الناس.[٣]

والآن نجد فقهاءنا يتقدمون في حفظ البيئة والمحافظة عليها خطوات وخطوات، فلا يقفون عند التصدي والتجاوز عليها، وإنما ينظرون حتى للتفريط والتهاون في حفظها، فَيُرَتِّبُون عليه -التفريط والتهاون- أحكامًا التفاتًا منهم؛ لأن ذلك من وسائل حفظ المقاصد، ومن الواجب الذي لا يتم واجب حفظ النفوس والنسل والعقول إلا به؛[٤] لما بينهما من التلازم وعدم الانفكاك، فَنَجِدُ فقهاء الشريعة يُلْزِمُونَ صاحب

---

(١) ينظر:(مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي صـ٤٥ وما بعدها، ط: دار الغرب الإسلامي، ط٥: ١٩٩٣م).

(٢) ينظر:(مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور صـ٦٣).

(٣) ينظر(مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور صـ٦٤).

(٤) تصديقا للقاعدة الفقهية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

الخَرِبة بتنظيفها وكنسها وإزالة ما فيها من قاذورات وَجِيَفٍ مما يلقيه الناس فيها، وهذا إصلاح لما وقع في البيئة من إفساد يضر بالإنسان، حتى لو وقع هذا من غير المالك، ما دام فَرَّطَ في الإعمار والإصلاح، فقد أفتى الإمام سحنون المالكي[١] في الضرر الذي يقع بسبب خَرِبَةٍ تُلْقَى فيها

الأزبال والقاذورات فيتضرر بذلك جيرانها الساكنون حولها قال: "على صاحب الخربة نزع الزبل الذي أَضَرَّ بِجَارِهِ".[٢]

---

(١) هو: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من حمص، ثم المغربي القيرواني المالكي، فقيه وُلِدَ سنة ١٦٠هـ وقيل ١٦١هـ، ولى القضاء بقيروان سنة ٢٣٤هـ، واستمرَّ عليه إلى أن توفي، سمع من ابن القاسم، وابن وهب وسفيان ابن عيينة وغيرهم، وعنه أخذَ أئمة منهم: ابنه محمد، وابن عبدوس، وابن غالب وغيرهم، من مصنفاتِهِ: روايةُ المدونة في الفقه المالكي رواها عن ابن القاسم عن الإمامِ مالك رحمه الله، وعليها اعتمدَ أهلِ القيروان، وتُوفِّي سنة ٢٤٠هـ.

ينظر:(الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي٤/ ٥، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار، مايو ٢٠٠٢م، معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة٥/ ٢٢٤، ط: مكتبة المثنى، بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت، معجم المؤلفين٥/ ٢٢٤، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف١/ ١٠٣، ط: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

(٢) ينظر:(التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى٦/ ٣٧٨، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لابن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي١١/ ١١٠، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٩م تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية: الحسين الموسى ظن صـ١١٠، نشر مركز نماء للدراسات والبحوث، ط١: ٢٠١٤م).

ويؤيد ما ذكره الفقهاء من نصوص سابقة ما عُرِفَ في هذا العصر من جماعات حقوق البيئة والناشطين لحفظ البيئة والدفاع عنها، حيث إنهم أدخلوا العناية بالبيئة والمحافظة عليها ورعاية حقوقها، بل أدخلوا هذا العمل في أعمال الحِسْبَةِ العامة، وجعلوه حقا لمن أراد من المسلمين أن يتطوع بذلك، وأوجبوا على القاضي قبول الشكوى والدعوى والاستماع لهذه الدعوى من أي فرد من أفراد المجتمع، واعتبروا هذه الدعوى من الحقوق العامة التي يجوز أن يُطَالِب بها كل فرد من أفراد المجتمع، بل جعلوا رعاية البيئة والحفاظ عليها ودفع الضرر عنها من الأمور المهمة التي يجب على القاضي اعتبارها وكونها ضمن المصالح العامة التي ينبغي النظر فيها ومراعاتها.[1]

وفي هذه الإجراءات من علمائنا أكبر دليل وأوضحه في نظرتهم للبيئة وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة، وحفظ الضروريات الخمس.

---

(١) ينظر:(انظر المعيار المعرب والجامع المغرب ٨/ ٢٧، الإسلام والبيئة خطوات نحو فقه بيئي: للشيخ حسين الخشن صـ٢٣، ط: دار الهادي، بيروت، عام ٢٠٠٠م).

المبحث الثاني:
تطبيق قواعد مقاصد الشريعة على قضايا رعاية المناخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
اعتبار حفظ البيئة مقصدا من مقاصد التشريع.

لقد توسع الفقهاء في تَعْدَادِ المقاصد الشرعية، فمنهم من أضاف إلى المقاصد الخمس غيرها وقالوا: "هذا الحصر ليس قطعيا بل هو مبدئي، وأن الباب مفتوح لإضافة مقاصد أخرى"،[١] فقد حصلت الزيادة على المقاصد الشرعية الضرورية الخمس في عهد مبكر[٢]، فَقَد نَقَلَ القرافي عن بعض فقهاء عصره زيادة (حفظ العرض)،[٣] وقد عارض ابن عاشور في إدراج (حفظ العرض) فقال: "وأما عَدُّ حفظ العِرْضِ في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قَبِيلِ الحَاجِيّ...".[٤]

---

(١) ينظر:(البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: للدكتور/ عبد الستار أبو غدة صـ٤، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة).

(٢) "فبعضهم يجعلها ستةً "بالأعراض"، ومنهم من يُدْرج الأعراض في النسل...").
ينظر:(شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي٤/ ١٦٤، ط: مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٣) ينظر:(الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي٤/ ٣٤٩، ط: دار ابن عفان، ط١: ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي٣/ ٢٠٩، ط: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، رسالة ماجستير للطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، الناشر: كلية الشريعة جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٤) ينظر:(مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور صـ٨١).

وتوسع ابن فرحون في المقاصد الضرورية بتقسيمها إلى أقسام: "ما شرع من العبادات لتحقيق العبودية، أو لبقاء الإنسان، أو لتحصيل المبادلات، أو لمكارم الأخلاق".[١]

وأضاف المعاصرون: العدل والمساواة والحرية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى بلغ عددها عند بعضهم إلى أربعة وعشرين.[٢]

وتفريعا على هذا القول يمكن القول بِتَعْدَاد حفظ البيئة مقصدا مستقلا للتشريع الإسلامي له من المستند النصي، والنظر العقلي ما يكفي لتقسيمه وتنويعه، وبيان درجاته، وقد اتجه إلى هذا الكلام بعض المعاصرين، حيث عللوا ذلك بأن: "(سلامة البيئة وحفظها) يتوقف عليه التَّمَكُّن من تحقيق الهدف من أداء التكاليف الشرعية، وهو: إخراج المكلف من داعية هواه؛ ليكون عبدًا لله اضطرارًا، فإن البيئة إذا لم تكن سليمة نقية خالية حتما سوف تكون عائقا للمكلف عن أداء ما أوجبه عليه الله من حقوق لربه تعالى ثم لنفسه وأهله ومجتمعه ومن يشاركون في الحياة...، ومن ثَمَّ تَقَرَّرَ أنه مقصد أساسي (ضروري) من مقاصد الشريعة".[٣]

---

(١) ينظر:(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري٢/ ١٣٨ ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

(٢) ينظر:(نحو تفصيل مقاصد الشريعة: للدكتور/ جمال الدين عطية ١٠٣ نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٢٠٠٦م).

(٣) ينظر:(تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة: لجبريل محمد البصيلي صـ٢٨، بحث بعنوان: مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف: لفريدة زوزو صـ٦، أستاذة بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، الجزائر، العدد ٤٨، لعام ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).

المطلب الثاني:
الإشارة إلى حفظ البيئة في المقاصد الأخرى.

إن المتأمل في المقاصد الشرعية يفهم تماما أن أقوى المقاصد الشرعية هي المقاصد الضرورية، وهي المقاصد التي تمَّت مراعاتها في كل مِلَّةٍ، وَبِتَحَقُّقِهَا يتم حفظ الدِّينِ وَيَسْلَم المجتمع وَتَسْلَم أركانه ولا يلحقه خلل أو اختلال، وهذه المقاصد تمت مراعاتها في كل أحكام الشريعة، وارتباطها بالبيئة واضح؛ لذا فإنني سوف أتناول الكلام عن هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مقصد حفظ الدين وإشارته للبيئة:

حيث أشار مقصد حفظ الدين إلى الاهتمام بالبيئة، وقامت الشريعة الإسلامية بوضع البيئة وعناصرها في بؤرة التفكير الإنساني، فالكثير من النصوص الشرعية التي تتحدث عن عناصر البيئة، وَتَعَدُّد مواضعها، وَتَنَوُّع السياق، وما يجاورها من موضوعات تنقل عناصر البيئة من هامش الشعور البشري إلى بؤرة التفكير الإنساني.(١)

ومما يجعل عناصر البيئة في بؤرة التفكير الإنساني: الأمر بالتفكر في خلق السموات والأرض وَشُكْرُ النِّعَم التي أَنْعَمَ الله علينا فيها، والأمر بالإصلاح، والنهي عن الفساد والإفساد، ولعن الشرع للجناة على البيئة.(٢)

---

(١) ينظر:(الموافقات٢/ ٢٠، علم المقاصد الشرعية: لنور الدين الخادمي١/ ٧٢، ط: مكتبة العبيكان، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

(٢) فقد قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. سورة البقرة، الآية رقم (١٦٤).

الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس وإشارته للبيئة:

إن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل صار قاعدة ينطلق منها الفكر الصحيح السليم، وعلى هذا فأي فعل أو قول ينجم عنه حفظ النفوس وضمان سلامتها فهو مقصود للشارع، وأي فعل أو قول يخِلّ بحفظ النفوس أو يُدْخِل عليها عطباً من أي وجه فهو من الممنوع المحرم في الشريعة؛ لأنه يخِلّ بمقصود الشارع، فصار مقصد حفظ النفس محْوَرًا من محاور استقامة الفكر وسلامته من الانحراف والزَّيْغ؛ بترسيخه في العقول، وجعله دائماً في بؤرة الشعور، بل إن الشريعة الإسلامية عَظَّمَت مَكَانَةُ حِفْظِ النفوس وجعلت تحريم إهلاكها بغير حق في المرتبة الثانية من الخطورة بعد الشرك بالله متوعدة من فَعَلَ ذلك بالخلود في النار يوم القيامة، وقد وَرَدَ ذلك في كثير من النصوص، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.[١]

ومنها: حديث ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لحُرْمَةُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».[٢] وبهذا يتضح أن هذا المقصد مما يتحقق به الحفاظ على البيئة.[٣]

---

(١) سورة الفرقان، الآية رقم (٦٨).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الفتن، بَابُ حُرْمَةِ دَمِ المُؤْمِنِ وَمَالِهِ٥/ ٨٤، حديث رقم (٣٩٣٢).

وقال عنه في الحاشية: إسناده ضعيف لضعف نصر بن محمَّد شيخ المصنف.

(٣) ينظر:(المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: لعز الدين بن زغيبة صـ١٧٦، ط: دار الصفوة للطباعة

الفرع الثالث: مقصد حفظ المال وإشارته للبيئة:

إن الناظر إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بالمال يتبين له أن الشارع الحكيم قد حافظ عليه _المال_ من كل وَجْهٍ، فمن ناحية الوجود حَثَّ الشارع على التكسب من الحلال، وكذلك تشريع سائر المعاملات من بَيْعٍ وإجارة ورهن وغير ذلك من المعاملات المشروعة أساساً لبناء المال، ومن ناحية العدم حَرَّمَ الشارع الغش والربا وحرم أكل المال بالباطل، وأوجب الشارع العقوبة الرادعة على المعتدي على المال بسرقة أو إتلاف.

فرعاية البيئة وحفظها للمال هذه مسلمة يعقلها كل ناظر في شأن البيئة، وقد أفاض العلماء في بيان المخاطر التي لا تكاد أضرارها تنتهي جَرَاءَ الاعتداء الغاشم والآثم على موارد البيئة الطبيعية طلبا لمنفعة خاصة عاجلة مع إهدار المصالح الكلية الحاضرة والمستقبلية، كما أن الجنايات على البيئة بأنواعها المختلفة تكون على حساب حفظ الأموال، كما هي جنايات على النفس البشرية وصحتها وسلامتها.[1]

وبناء على ذلك فقد أصبحت العَلاقَة بين المال والبيئة واضحة جدا من ناحية البناء وناحية الحماية والتعزيز.

والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م، دور مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري: للدكتور/ محمود مسعود شيبه نصار صـ٢٧، بحث مقدم لكلية الدراسات الإسلامية بالإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الخامس والثلاثين).

(١) ينظر:(المقاصد العامة للشريعة الإسلامية صـ١٩٦، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته دراسة فقهية موازنة للدكتور/ محمد سعيد بن مقرن١/ ٣٠٠، جامعة أم القرى١٤٢٠ه، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين: لأستاذنا الدكتور رمضان عبد الودود (رحمه الله) صـ١٢، ط: دار الهدى للطباعة، سنة ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م).

الفرع الرابع: مقصد حفظ العقل وإشارته للبيئة:

بما أن العقل مناط التكليف، فَيَحْرُمُ كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فقد ثبت علمياً - أن التلوث الإشعاعي والتلوث الصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ، وقد يبكر في الإصابة بمرض الزهايمر، فَمِنَ حِفْظِ البيئة أن نحافظ على التفكير السَّوِيّ في الإنسان الذي يوازن بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق، ولا يتعامل مع البيئة تعامل المخمور السكران، أو المخدر التائه الذي أَلْغَى عقله باختياره، فلم يَعُدْ يعرف ما ينفعه مما يضره.(١)

وقد أشار ابن عاشور إلى معنى حفظ العقل، فقال: «ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أجل أن لا يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مُؤَدٍّ إلى فسادٍ عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفْضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم؛ ولذلك يجب منع الشخص من السُّكْر، ومنع الأُمَّة من تفشي السُكْر بين أفرادها، وكذلك تَفَشِّي المفسدات مثل: الحشيشة، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كَثُرَ تَنَاوُلُه في القرن الرابع عشر الهجري".(٢)

يتضح من ذلك أن المحافظة على الإنسان تعني المحافظة على عقله؛ لأنه بدون هذا العقل لا يستطيع الإنسان أن يقوم بوظيفته، أو يتعامل مع عناصر البيئة التي تحيط به بالصورة الصحيحة التي تُحَقِّقُ في النهاية المحافظة على الموارد الطبيعية وعدم

---

(١) ينظر:(رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين٦/ ٥٧٥، ط: دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).

(٢) ينظر:(مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور صـ٨٩).

إهدارها، بل وَحُسْنِ الاستفادة منها في تطوير البيئة وحمايتها من كل مظاهر التلوث أو الإفساد.

الفرع الخامس: مقصد حفظ النسل وإشارته للبيئة:

حفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب، ويواجه هذا المقصد الضروري تحدياً سافراً من المفسدين في الأرض وملوثي البيئة التي فطر الله الناس عليها؛ فالعبث بالجينات الوراثية، وتجارب الاستنساخ البشري، وإباحة الزواج المثلي ونحو ذلك يُعَدُّ تحدياً خطيراً للتوازن البيئي.(١)

وعليه فإن حاصل ما تقدم أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد، وهذا ما تنبه إليه علماؤنا الأوائل؛ فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾(٢) فيه: "هذا نهي عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود، فيتعلق بجميع أنواعه من إيقاع الفساد في الأرض: إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان".(٣)

---

(١) ينظر:(تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة صـ٤٣).

(٢) سورة الأعراف، من الآية رقم (٥٦).

(٣) ينظر:(البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي٥/ ٧٠، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ).

المبحث الثالث:
أهم المقوّمات لحفظ المناخ (البيئة).

مقومات حفظ البيئة منها ما يتعلق بحفظها وحمايتها من جانب الوجود: أي كل الوسائل الكفيلة بدوام عناصر البيئة على الوجه الأفضل، ومنها ما يتعلق بحفظها وحمايتها من جانب العدم؛ ليشمل ذلك الدفاع والحرص على دوام وبقاء البيئة وما يندرج تحتها من عناصر بعيدة كل البعد عن التدخل السلبي للبشر، وحماية تلك البيئة وما يتعلق بها من أي نوع من أنواع الاستنزاف أو الدمار وما شابه ذلك من وجوه الأذى التي تلحق بها.

أولا: مقومات حفظ البيئة التي تتعلق بحفظها وحمايتها من جانب الوجود كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ـ الدعوة والاهتمام بالزراعة[١] والغرس والتشجير: حيث دعت النصوص الصريحة الصحيحة إلى غرس الأشجار، وزرع النباتات، والاستكثار منها؛[٢] لما في

---

(١) "ومما يذكر عن الإنسان قبل احترافه مهنة الزراعة أنه كان يعيش في كهوف المناطق المرتفعة المجاورة لأودية الأنهار، وكان يرتاد أودية الأنهار فقط بحثا عن غذائه من صيد وفاكهة وحبوب، ولكنه عندما اتخذ من الزراعة مهنة رئيسية له هبط من مرتفعاته وأقام في الأودية قريبا من مزروعاته التي كانت تحتاج لوجوده من أَجْلِ العمليات الزراعية المختلفة كالري والحصاد".

أقول: كل هذا مما يهيأ البيئة المناسبة وللازمة للحفاظ على النفس البشرية.

ينظر:(المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: لمحمد محمود محمدين١/ ٣٦٠، ط: دار المريخ، الطبعة: الرابعة).

(٢) ينظر:(تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة صـ٣٤، حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي: لمحمد خلف بني سلامة صـ١١، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، عام ٢٠١٥م).

ذلك من نفع يعود على الإنسان ذاته، كالأحكام المتعلقة بالمزارعة والمساقاة وإحياء الموات؛ فهي من المسائل التي تُبَيِّن مدى اهتمام الإسلام بعمارة الأرض بأسلوبي الزراعة وإحياء الموات، وقد رَغَّبَتِ الشريعة الإسلامية في ذلك أَيَّمَا ترغيب، دل على ذلك قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».(١)

وقوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ».(٢)

وهذا الأمر – الدعوة إلى التشجير – هو الذي جعل الصحابة لم يتوانوا لحظة عن الاشتغال بالزراعة والحث عليها، ونحن الآن نسير على نهجهم (رضي الله عنهم أجمعين).

أيضا من فوائد الغرس والتشجير زيادة غاز الأوكسجين في الجو، والتقليل من كمية ثاني أكسيد الكربون، أي: إعادة التوازن البيئي والحراري فوق كوكبنا، والذي ينعكس بشكل إيجابي على صحة الإنسان، ومثال ذلك: التلوث الذي يصيبنا جراء وسائل النقل، وما يمكن أن يُحْدِثَهُ حِزَام من الأشجار حَوْلَ الطُّرُقَاتِ والمناطق السكنية في التقليل من وطأة التلوث والحرارة الشديدة، وتلطيف الجو.(٣)

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه١/ ١٠٣، حديث رقم (٢٣٢٠).

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، مسند أنس بن مالك ٢٠/ ٢٩٦، حديث رقم (١٢٩٨١).

وجاء في حاشية المسند نفس الصفحة: إن إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) ينظر:(مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف: لفريدة زوزو صـ١٩).

بل إن الباحثين قد اكتشفوا فائدة وحقيقة أخرى عن الأشجار يحدثنا عنها المزارعون بقولهم: "إنها- أي الشجرة- درعهم ضد نشاط الرياح، فهي تصد الرياح، فتحمي محاصيلهم، فلا تقتلعها أو تطمرها الرياح العاصفة، كما أن جذورها الضاربة في باطن الأرض لعدة أمتار، تعمل على تثبيت التربة فلا تجرفها الرياح الزاحفة فوقها.[١]

وفي الدعوة إلى إحياء الموات إشارة إلى أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها، ولو أخذ الناس بمبدأ الإسلام في إحياء الموات، ونفذوا قول النبي (صلى الله عليه وسلم):«مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَت لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقّ»[٢] لَكَثُرَ الزرع وَلَكَثُرَ العمران، وما وجدنا تلك الأدغال الكثيرة في إفريقيا تطلب يد الإنسان لإصلاحها، وما وجدنا صحاري لا يوجد فيها عمران".[٣]

"وهذا الحديث فيه دلالة على أن الشرع الحنيف رَغَّبَ في الإحياء؛ لحاجة الناس إلى موارد الزراعة وتعمير الكون مما يحقق لهم رفاهاً اقتصاديًا، ويوفر ثروة عامة كبرى بل للمجتمع ككل.[٤]

٢ـ **الدعوة إلى الاهتمام بالغابات والمراعي**: حيث إنه من الآثار السلبية التي تؤدي إلى اختفاء المساحات الكبيرة من الغابات والمراعي وانحسارها هو عدم الاهتمام

---

(١) ينظر:(مجلة العربي، الإنسان والبيئة صـ١٥٣، العدد ٥٢٢، مايو ٢٠٠٢م).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا ٣/ ١٠٦، حديث رقم (٢٣٣٥).

(٣) ينظر:(التكافل الاجتماعي في الإسلام: للدكتور/ محمد أبو زهرة صـ٤٥، ط: دار الفكر العربي، بيروت).

(٤) ينظر:(الملكية وتوابعها: للدكتور/ وهبة الزحيلي ٢/ ٥٩، ط: مطبعة جامعة دمشق ١٩٨٨م).

بها، بل ومن أمثلة ذلك مشكلة التصحر التي تؤثر بشكل أَوَّلِي على المزارعين الذين يَعِدُّونَ الأراضي الزراعية عن طريق قطع الأشجار أو حرقها، وكذلك تؤثر على الفلاحين الذين يعمدون إلى إنشاء مزارع ثابتة الموقع، إلا أن المشكلة تتضاعف آلاف المرات من خلال إنشاء المزارع الصغيرة، وبكثرة قطع الأشجار تجاريا، فإن ذلك سيؤدي إلى تسارع في ارتفاع حرارة الجو على مستوى الكرة الأرضية.(١)

وقد جاء في النهي عن قطع الأشجار في حديث الرسول (صلى الله عليه و سلم)، فقد قال: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّب اللهُ رأسَهُ في النارِ».(٢)

والمراد بالسدرة: شجرة السدر المعروف، وهو ينبت في الصحاري، ويصبر على العطش، ويقاوم الحر(٣)، وينتفع الناس بتفيؤ ظلاله، والأكل من ثماره إذا اجتازوا تلك الفَيَافِي مسافرين، أو باحثين عن الكلأ والمرعى...، والوعيد بالنار لمن قَطَعَ سِدْرَةً يدل على تأكيد المحافظة على مقومات البيئة الطبيعية؛ لما توفره من حفظ التوازن بين المخلوقات بعضها البعض.(٤)

---

(١) ينظر:(فصول ومسائل تتعلق بالمساجد: لعبد الله بن عبد الرحمن بن حمد بن جبرين١/ ٢٢، ط: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤١٩هـ).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الآداب، باب في قطع السدر٧/ ٥٢٣، حديث رقم (٥٢٣٩) وقال: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

(٣) ينظر:(تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي١٢/ ٢٤٧، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١: ٢٠٠١م).

(٤) ينظر:(عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العينى١٢/ ١٦٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون: ط/ ت).

هذا وقد أثبتت التجارب البحثية أن شجرة السدر المعَمِّرَة والمقاومة للجفاف قادرة على تحمل الحرارة والمناخ القاري الجاف.[١]

ثانيا: أمَّا مقومات حفظ البيئة التي تتعلق بحفظها وحمايتها من جانب العدم فيشمل ذلك الدفاع والحرص على دوام وبقاء البيئة، وما يندرج تحتها من عناصر بعيدة كل البعد عن التدخل السلبي للبشر، وحماية تلك البيئة وما يتعلق بها من أي نوع من أنواع الاستنزاف أو الدمار وما شابه ذلك من وجوه الأذى التي تلحق بها، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١ـ الدعوة إلى تكوين بيئة نظيفة خالية من التلوث: فالحفاظ على بيئة خالية من التلوث قد حثت عليه النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، بل إن هذا حق مكتسب شرعا لجميع البشرية، بل مما يميز الشريعة الإسلامية بناؤها على النظافة، فقد شُرِعَتِ الطهارة كعبادة، واشترطت للصلاة والطواف وغيرهما، وجاء بعض تفاصيل الطهارة الواجبة في القرآن الكريم، وورد في السنة النبوية كثير من الأدلة على تطهير الطرق والبيوت والمساجد، ومثلها الأماكن العامة، فضلا عن إيجاب النظافة البدنية.[٢]

---

(١) ينظر:(مجلة العربي، استطلاع العربي صـ١٣٩، العدد ٤٩٨، مايو ٢٠٠٠م).

(٢) ينظر:(الأمنية في إدراك النية: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي١/ ٤٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون: ط/ ت، مجلة البحوث الإسلامية ٦٨/ ١٤٣، الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة: للأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار١/ ٨٤، ط: دار الوطن للنشر، ط١٠: ١٤٢٥هـ بحث فصول ومسائل تتعلق بالمساجد: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين صـ٢٧).

ومن ذلك حديث: « إِنَّ اللهَّ طِيبٌ يُحِبُّ الطِّيبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنَاءَكُمْ وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ تَجْمَعُ الْأَكْنَافَ فِي دُورِهَا».[١]

٢ـ الدعوة إلى اتباع الطُّرُقِ المثالية لتصريف المياه المستعملة ونفايات المصانع:

مما هو مشاهد الآن في كثير من البلدان المتقدمة والبلاد النامية عملية تدوير المخلفات[٢] بأنواعها المختلفة من زجاج وورق وبلاستيك وما شابه ذلك من هذه النفايات فإنه يتم إتلافه عن طريق الحرق أو الدفن في الأراضي وغير ذلك، ومثال ذلك الأكياس البلاستيكية التي نستخدمها في حياتنا اليومية عند التسوق وما تسببه من ضرر على البيئة وصحة الإنسان، فهذه الإجراءات وغيرها تَنْصَبُّ كلها في جهود صون البيئة والاقتصاد في إنتاج المخلفات، وكذا الأمر بالنسبة لمياه الصرف الصحي التي تتم إعادة تكريرها ومعالجتها لِتُسْتَخدَم من جديد، خاصة في مجال سقي الزراعات التجميلية.[٣]

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة ٥/ ١١١، حديث رقم (٢٧٩٩).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف.

(٢) تدوير المخلفات (النفايات): هو عملية تحويل المخلفات إلى منتجات جديدة لها فوائد اقتصادية وبيئية وموجودة منذ القدم في الطبيعة، ومارسها الإنسان منذ العصر البرونزي، حيث كان يقوم بتذويب مواد معدنية ويحولها إلى أدوات جديدة قابلة للاستعمال.

ينظر:(بحث بعنوان: أهمية تدوير النفايات وأنواع إعادة التدوير: للباحث رضا محمد عايد صـ٣، بحث مقدم في المجلة العلمية للنشر العلمي، الإصدار الخامس، العدد الخمسون، ٢٠٢٢م موقع ويكيبيديا الشبكة العنكبوتية).

(٣) ينظر(جريدة الشروق اليومي صـ٤، الجزائر، الخميس ١ ديسمبر ٢٠٠٥ م، العدد ١٥٤٩، بحث

٣ـ الدعوة والاهتمام بالأمن البيئي: ومصطلح الأمن البيئي هذا من المصطلحات الجديدة التي يدور حول محتواه الكثير من الجدل ويتضمن البيئة، والأمن، والعنف، والحروب كسبب للدمار البيئي.(١)

فلا يخفى على أحد الآثار السلبية للاستعمار والاحتلال والحروب الأهلية على الحرث والنسل فهي بقدر ما تقتل من البشر، فإنها تهلك الأراضي الزراعية التي تتحول إلى معاقل للجنود، وسياسة الأرض المحروقة تعني استغلال البيئة كسلاح شامل للدمار، إضافة إلى حركة الآليات العسكرية على التربة الهشة وجراء حفر الخنادق، كل ذلك يتسبب في الكثير من الآثار على البيئة من تلوث المياه والأرض وتلوثها بالهواء المفعم برائحة القتل والتعفن، وما يشيعه من أمراض تفتك بالبشر، وتدهور صحة العباد.(٢)

وليكن لنا في وصية خليفة رسول الله _أبو بكر الصديق_ قدوة، حينما قال ليزيد بن أبي سفيان قائد الجيش: وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ».(٣)

شامل مميز عن إعادة تدوير النفايات صـ٥، جامعة كربلاء، كلية العلوم الطبية التطبيقية، ٨ سبتمبر ٢٠١٧م).

(١) ينظر:(السياسة العالمية للبيئة: لورين إليوت صـ٣٠٥).

(٢) ينظر:(التمكين من حقوق الإنسان متطلباته وموانعه في الوطن العربي: للباحثة/ سقني فاكية صـ٣٧، رسالة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بانتة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام: ٢٠١٥م، مجلة العربي، الإنسان والبيئة صـ١٢٨).

(٣) ينظر:(الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو٢/ ٤٤٧، برقم (١٠)،

٤ـ ضرورة سن القوانين والتشريعات الرادعة على كل من يتسبب في إهدار البيئة: ينبغي على الحكومات أن يكون لها دورًا كبيرًا وفعالاً في سن التشريعات والقوانين التي تحمي حق البيئة والمناخ من ظلم الإنسان؛ حيث إن النشاط الآدمي يتسبب بشكل سلبي في تغير البيئة، فالجهود الكبيرة والتي فيها مبالغة كبيرة لاستغلال الموارد الطبيعية، وصرف الطاقة على أنماط غير مقننة وليست ضرورية للحياة والتصنيع، والإسهاب في النمو الاقتصادي، كل ذلك مرتبط بدمار البيئة في حدود الدولة، وعليه فإن دَوْرَ الحكومات يجب أن يكون له أثر بالغ وبقوة في ردع أعمال الاستتراف والتخريب المتعلق بالموارد الطبيعية كل ذلك إنما يتم عن طريق الردع والعقاب الكفيلان بترهيب الناس، أما في غياب قوانين العقوبات فإن ظلم الإنسان سيستمر لا محالة.[١]

٥ـ التنبيه والدعوة إلى أهمية التربية البيئية وعلاقة ذلك بالاستخلاف: ويقصد به الإحساس الذاتي بأهمية البيئة ونفعها للإنسان، حيث إنها تقوم بتزويده بمقومات الحياة وعوامل البقاء، ذلك ليتسنى له أداء مهمته الاستخلافية على ظهر هذه البسيطة؛ تحقيقا للعبودية لله عز وجل وعمارة الأرض، وعليه فإن الأخلاق البيئية توجه سلوك الفرد داخليا، ودون رقيب أو حسيب لاحترام البيئة والتقيد بها وتنفيذها.[٢]

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري٣/ ١٨، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(١) ينظر:(المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين: للباحث عبد الرحمن بوفلجة صـ٢٦٧، رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان عام ٢٠١٥م، السياسة العالمية للبيئة: لورين إليوث صـ٢٧٩).

(٢) ينظر:(البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي: للشيخ علي جمعة صـ٦٦، ط: الوابل الصيب للنشر والتوزيع، القاهرة ط١: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، مجلة البحوث الإسلامية١١/ ١٧٦، مستوى

وترتكز فكرة حماية البيئة على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض، وما يستتبعه من مسؤوليته عن وجوب المحافظة عليها وجودا بتعميرها وتنميتها، امتثالا لقول الله – تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ﴾.(١) والحذر من الإفساد فيها امتثالا لأمر الله عند قوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.(٢)

وقد قال رَسُولُ اللهِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».(٣)

فعلى الإنسان أن يحُقِّق عبوديته لله –تعالى– فلا يتصرف في شيء مما مَكَّنَهُ الله منه إلا وِفْقَ تشريع الله سبحانه وتعالى.(٤)

يتلخص مما سبق أن بَيْنَ حفظ البيئة ومقاصد الشريعة علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة، فلا يمكن شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً حفظ هذه المقاصد، ولا يتصور إلا بالحفاظ على البيئة صالحة سليمة، تمد الإنسان نفساً وعقلاً ونسلاً ومالاً بمقومات

الأخلاق البيئية لدى معلمي العلوم للمرحلة الثانوية في محافظة إربد: لسليمان أحمد القادري صـ٢٨"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد السادس عشر ديسمبر ٢٠٠١م).

(١) سورة هود، من الآية رقم (٦١).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٨٥).

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء٤/ ٢٠٩٨، حديث رقم (٢٧٤٢).

(٤) ينظر:(حماية البيئة ومنع التغيرات المناخية في الفقه الإسلامي: محمد خلف بني سلامة صـ١١، تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة: بحث للأستاذ الدكتور/ جبريل محمد البصيلي صـ٢٩).

حياته، وقد جعل بعض العلماء رعاية البيئة مقصدا مستقلا ومعظم العلماء أدخلوه في المقاصد المعروفة.

(خـاتـــمـة البحث)

أحمد الله (سبحانه وتعالى) العزيز الغفار، مكور الليل على النهار، تذكرة لأولي القلوب والأبصار، وتبصرة لذوي الألباب والاعتبار، أحمده أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَزْكَاهُ وأشمله، وأنماه على أن أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث، فإني قد توصلت في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، بيانها كالتالي:

أولاً: النتائج

- إن العناية بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها من كل أشكال التلوث يُعَدُّ- في المنظور الإسلامي- فرضًا دينيًّا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا كانت أصول الدين تتوزع بين عبادات ومعاملات، فإن تحقيق هذه الأصول لا يمكن أن يتم بمعزل عن البيئة بكل عناصرها.

- إن حماية البيئة في ضوء مقاصد الشريعة تأتي من خلال التصور الإيماني لمفهوم البيئة، بوصفها أمانة سخرها الله للإنسان؛ لكي ينتفع بها، ويحافظ عليها، وبوصفها نعمة أنعم الله بها على الإنسان وبوصفها مظهرًا من مظاهر الجمال والإبداع، وبوصفها حقًّا عامًّا لجميع البشر ولجميع الأجيال، فليس من حق أحد أن يستأثر بالتصرف فيها بما يخل بتوازنها، أو يضيع خصائصها الطبيعية.

- إن الفقهاء المسلمين قد اهتموا بالبيئة على المستوى النظري والتطبيقي، وها هي فتاويهم ونصوصهم تشهد بمبلغ عنايتهم بضرورة حماية البيئة من الأضرار كافة التي تهددها، وذلك في ضوء الظروف التي عاشوها والأضرار التي كانت تقع في أزمنتهم.

- لم تَعُدْ مشكلة البيئة مشكلة محلية إقليمية، وإنما صارت مشكلة عالمية، تَتَطَلَّب تَضَافُر كل الجهود، وتكاتف المجتمع الدولي؛ لأن الخطر بات يهدد الجميع، ومع كثرة الاتفاقيات الدولية الموقعة بشأن حماية البيئة، إلا أنه يُلَاحَظُ أن أغلب هذه

الاتفاقيات لم يتم الالتزام به؛ لأسباب متعددة، ومن ثَمَّ لا تزال الأضرار البيئية كما هي، وهذا أمر في غاية الخطورة.

- إن لحماية البيئة علاقة وثيقة بحماية حقوق الإنسان، فإذا كان من حق الإنسان أن يعيش حرًا كريمًا، فإن ذلك لا يتحقق إلا من خلال بيئة صحية نظيفة خالية من التلوث، ولذلك يُعَدّ الاعتداء على البيئة اعتداء على حقوق الإنسان.

- كذلك فإن لحماية البيئة علاقة بحماية حقوق جميع الكائنات الحية، بل جميع عناصر الحياة على الأرض؛ من الماء، إلى الهواء، إلى التربة، إلى النبات، إلى الحيوان؛ فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من أسباب ومقومات الحياة، وأي انتهاك أو اعتداء على أي جانب منها يُعَدُّ اعتداء على الحياة في صورها وأشكالها كافة.

ثانيا: التوصيات

وإليك أخي الكريم القارئ بعض التوصيات:

١- أوصي نفسي والجميع بعدم التصرفات الضارة بالبيئة في جميع المجالات، وهذا المنع لا يتحقق بصورة جذرية إلا إذا أصلح الإنسان من داخل نفسه، وروحه، وعقله، وقلبه.

٢- إصدار تشريعات وقوانين دولية وإقليمية رادعة بشأن التصرفات الضارة بالبيئة وتوازنها.

٣- التوعية الدينية ببيان الحكم الشرعي من تحريم الإضرار والإفساد، بل تحريم التبذير والإسراف، وتحريم الجشع والطمع والسعي إلى الربح، أو تعظيمه بأي ثمن وأي تصرف حتى لو أضر بالبيئة.

٤- تحويل التوعية بالبيئة إلى ثقافة أصيلة، وجزء من طبيعة الإنسان وكيانه.

الفهارس العامة للبحث

فهـــرس المصادر والمراجـــع.

- أحكام المعاملات الشرعية، الشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي القاهرة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- بحث فصول ومسائل تتعلق بالمساجد: لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد ابن جبرين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

- الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) الناشر دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.

- تغير المناخ في مصر بين التهديدات وسبل المواجهة: لريم عبد الحميد، نشر المركز العربي للبحوث والدراسات.

- تغير المناخ وأثره على العبادات دراسة فقهية مقارنة: للدكتور/ عبد الناصر الدسوقي علي، مدرس الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الخامس والخمسون، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م).

- تغير المناخ والاحتباس الحراري الأسباب الآثار الحلول: لمحمد حسين صديق محمد، نشر اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم سنة ٣٩، العدد ١٧٢.

- تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية: الحسين الموسي ظن، نشر مركز نماء للدراسات والبحوث الطبعة الأولى٢٠١٤م.

- التمكين من حقوق الإنسان متطلباته وموانعه في الوطن العربي: للباحثة/ سقني فاكية، رسالة دكتوراه في علوم القانون، جامعة بانتة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام: ٢٠١٥م.

- تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة: بحث للأستاذ الدكتور/ جبريل محمد البصيلي أستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، إعداد الباحث: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي رسالة علمية لنيل درجة التخصص (الماجستير)، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ م.

- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

- السياسة العالمية للبيئة: لورين اليوث، عرض وتحليل: جاسم الحسن، عالم الفكر، المجلد ٣٠، العدد الأول، يوليو ٢٠٠١م، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط١:١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، ط: مكتبة العبيكان، ط٢: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

- الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم، المؤلف: أ. د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر مدار الوطن للنشر، الطبعة: العاشرة ١٤٢٥هـ.

- علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، ط: مكتبة العبيكان- ط١: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- لسان العرب: لابن منظور الأنصاري، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

- مجلة العربي، استطلاع العربي صـ١٣٩، العدد ٤٩٨، مايو ٢٠٠٠م.

- مجلة العربي، الإنسان والبيئة صـ١٥٣، العدد ٥٢٢، مايو ٢٠٠٢م.

- معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- التكافل الاجتماعي في الإسلام: للدكتور/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.

- المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة: لمحمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ الطبعة: الرابعة.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان.

- مستوى الأخلاق البيئية لدى معلمي العلوم للمرحلة الثانوية في محافظة إربد: لسليمان أحمد القادري مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد ١٦، ديسمبر ٢٠٠١م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

- المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين: للباحث بوفلجة عبد الرحمن، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان عام ٢٠١٥م.

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، ط: دار الدعوة.

- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، سنة ١٤٢٧ ٢٠٠٦ م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.

- الملكية وتوابعها: للدكتور/ وهبة الزحيلي، دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٨م.

- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.

- النوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

References:

• 'ahkam almueamalat alshareiati, alshaykh ealiun alkhafifu, dar alfikr alearabii alqahirat 1429h/ 2008m.

• bhath fusul wamasayil tataealaq bialmasajidi: lieabd allah bin eabd alrahman bin eabd allh bin 'iibrahim bin fahd bin hamd aibn jabrin (almutawafaa: 1430h), alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa 1419hi.

• al'aealami: likhayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris, alzarikilii aldimashqii (t 1396hi) alnaashir dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashar - 'ayaar / mayu 2002m.

• albahr almuhit fi altafsiri: li'abi hayaan muhamad bin yusif bin ealii bin yusif bin hayaan 'uthir aldiyn al'andalusi (almutawafaa: 745hi), almuhaqiqi: sidqi muhamad jamil, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: 1420 hu.

• taghayur almunakh fi misr bayn altahdidat wasubul almuajahati: lirim eabd alhamid, nashr almarkaz alearabii lilbuhuth waldirasati.

• taghayar almunakh wa'atharuh ealaa aleibadat dirasatan fiqhiat muqaranatin: lilduktur/ eabd alnaasir aldasuqi ealay, mudaris alsharieat al'iislamiati, bahath muqadim limajalat aldirasat alqanuniat bikuliyat alhuquq jamieat eayn shams, aleadad alkhamis walkhamsuna, aljuz' al'uwwla, maris 2022ma).

• taghayur almunakh walaihtibas alhararriu al'asbab aluathar alhululi: limuhamad husayn sidiyq muhamad, nashr allajnat alwataniat alqatariat liltarbiat walthaqafat waleulum sanat 39, aleadad 172.

• taqyid almabah dirasat 'usuliat watatbiqat fiqhiati: alhusayn almusi zana, nushir markaz nama' lildirasat walbuhuth altabeat al'uwlaa2014m.

• altamkin min huquq al'iinsan mutatalabatih wamawanieuh fi alwatan alearabii: lilbahithati/ saqaniun fakyt, risalat dukturah fi eulum alqanuni, jamieat bantat, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, eami: 2015m.

• tanmiat albiyat walhifaz ealayha fi daw' maqasid alsharieati: bahath lil'ustadh alduktur/ jibril muhamad albusayli 'ustadh biqism 'usul alfiqh kuliyat alsharieat wa'usul aldiyn, jamieat almalik khald.

• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liaibn alhajibi: likhalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), almuhaqiqu: da. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h / 2008m.
• juz' min sharh tanqih alfusul fi eilm al'usuli: lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684hi), 'iiedad albahithi: nasir bin eali bin nasir alghamidi risalatan eilmiatan linil darajat altakhasus (almajistir), kuliyat alsharieat - jamieat 'umm alquraa, eam alnashri: 1421h/2000 mi.
• sunan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin eamrw al'azdi alssijistany (almutawafaa: 275hi), almuhaqiqi: sheayb al'arnawuwt, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, ta1: 1430 ha/ 2009m.
• alsiyasat alealamiat lilbiyati: lurin alyuthi, eard watahlili: jasim alhasan, ealam alfikri, almujalad 30, aleadad al'uwla, yuliu 2001ma, alkuayt: almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati: limuhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (almutawafaa 1360hi), ealiq ealayhi: eabd almajid khayali, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, lubnan, ta1:a1424h/2003m.
• sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk: limuhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisrii al'azharii tahqiqa: tah eabd alra'uf saedi, ta: maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, ta1: 1424hi/ 2003m.
• sharah alkawkab almunira: litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin ealiin alfutuhii almaeruf biabn alnajaar alhanbalii (almutawafaa: 972hi), almuhaqaqi: muhamad alzuhaylii, ta: maktabat aleabikan, ta2: 1418h /1997m.
• sharh mukhtasar alrawdata: lisulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfii alsarsirii, (almutawafaa : 716hi), almuhaqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir : muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1407 hi / 1987m.
• alsalat wasaf mufasal lilsalaat bimuqadimatiha maqrunat bialdalil min alkitaab walsunati, wabayan li'ahkamiha wadabiha washurutiha wasunaniha min altakbir hataa altaslimi, almualafa: 'a.

d / eabd allah bin muhamad bin 'ahmad alttyaar, alnaashir madar alwatan lilnashri, altabeati: aleashirat 1425h.
• eilam almaqasid alshareiat linur aldiyn alkhadimi, ta: maktabat aleabikan- ta1: 1421 ha/2001m.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari: almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• lisan alearibi: liabn manzur al'ansari, ta: dar sadir, bayruta, altabeat althaalithati: 1414hi.
• majalat alearabii, astitlae alearabii sa139, aleadad 498, mayu 2000m.
• majalat alearabii, al'iinsan walbiyat sa153, aleadad 522, mayu 2002m.
• muejam almualifina: lieumar bin rida bin muhamad raghib bin eabd alghanii kahalat aldimashq (almutawafaa: 1408hi) alnaashir: maktabat almuthanaa, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.
• altakaful aliajtimaeiu fi al'iislam: lildukturu/ muhamad 'abu zahrat , dar alfikr alearabii.
• almadkhal 'iilaa eilm aljughrafia walbiyati: limuhamad mahmud muhamadin/ tah euthman alfara', alnaashir: dar almiriykh altabeatu: alraabieati.
• almadkhal lidirasat alsharieat al'iislamiat lilduktur/ eabdalkarim zidan.
• mustawaa al'akhlaq albiyiyat ladaa muealimi aleulum lilmarhalat althaanawiat fi muhafazat 'iirbida: lisulayman 'ahmad alqadiri majalat aleulum al'iinsaniati, jamieat minturi, qasnutinat, aljazayar, eadad 16, disambir 2001m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal: li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt, eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1421 ha/2001m.
• almaswuwliat almadaniat ean al'adrar albiyiyat wadawr altaamini: lilbahith buflijat eabd alrahman, risalat dukturah fi alqanun alkhasi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat 'abu bakr bilqayd, talmisan eam 2015m.

• almuejam alwasiti: majmae allughat alearabiat bialqahirati: ('iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar, ta: dar aldaewati.
• maqasid alsharieat al'iislamiat lilealaamati: muhamad altaahir bin eashur, alnaashir: dar alsalam liltibaeat walnashri, sanatan 1427 h 2006 mi.
• maqasid alsharieat al'iislamiat wamakarimaha: liealal alfasi, dar algharb al'iislamii, altabeat alkhamisat 1993m.
• almilakiat watawabieiha: lildukturu/ wahbat alzuhaylii, dimashqa: matbaeat jamieat dimashqa, 1988m.
• almuafaqati: li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• muata al'iimam malki: limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi) sahahah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabiu, bayrut lubnan eam alnashri: 1406 ha/ 1985m.
• alnawadir walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati: li'abi muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almaliki (almutawafaa: 386h), alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1999m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مـــقـــــــــدمـــــــة ٢٩٧
خطة البحث: ٢٩٨
التمهيد: في التعريف بالمفردات الرئيسية للعنوان ٣٠٠
المطلب الأول: مفهوم مقاصد التشريع عند الفقهاء والأصوليين. ٣٠١
المطلب الثاني: المقصود بالمناخ في المصطلح العصري. ٣٠٣
المبحث الأول: العلاقة بين المقاصد والمناخ، ونصوص الفقهاء على هذه العلاقة. ٣٠٤
المطلب الأول: علاقة المقاصد بالمناخ ٣٠٤
المطلب الثاني: نصوص الفقهاء على علاقة المقاصد بالمناخ (البيئة) ٣٠٦
المبحث الثاني: تطبيق قواعد مقاصد الشريعة على قضايا رعاية المناخ ٣١٠
المطلب الأول: اعتبار حفظ البيئة مقصدا من مقاصد التشريع. ٣١٠
المطلب الثاني: الإشارة إلى حفظ البيئة في المقاصد الأخرى. ٣١٢
الفرع الأول: مقصد حفظ الدين وإشارته للبيئة: ٣١٢
الفرع الثاني: مقصد حفظ النفس وإشارته للبيئة: ٣١٣
الفرع الثالث: مقصد حفظ المال وإشارته للبيئة: ٣١٤
الفرع الرابع: مقصد حفظ العقل وإشارته للبيئة: ٣١٥
الفرع الخامس: مقصد حفظ النسل وإشارته للبيئة: ٣١٧
المبحث الثالث: أهم المقوّمات لحفظ المناخ (البيئة). ٣١٨
(خـاتـــــمة البحث) ٣٢٨
أولاً: النتائج ٣٢٨
ثانيا: التوصيات ٣٢٩
الفهارس العامة للبحث ٣٣٠
فهـــرس المصادر والمراجـــع. ٣٣٠
REFERENCES: ٣٣٥
فهـــرس الموضوعـــات ٣٣٩

تم بحمد الله وتوفيقه

****